



وزارة التعليم
Ministry of Education

الضوابط التنظيمية لمرحلة الحضانة

الإصدار الأول
٢٠٢٥ م



٣.....	الفصل الأول: أحكام عامة.....
٥.....	الفصل الثاني: الكوادر البشرية.....
٦.....	الفصل الثالث: تشغيل الحضانة.....
٧.....	الفصل الرابع: المنهج.....
٧.....	الفصل الخامس: البيئة التعليمية.....
٨.....	الفصل السادس: الأمن والسلامة.....
٩.....	الفصل السابع: الصحة والرفاه.....
١٠.....	الفصل الثامن: العلاقة مع أولياء الأمور والمجتمع.....
١١.....	الفصل التاسع: أحكام ختامية.....



الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه الضوابط، المعاني لميَّنة أمام كلِّ منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

- الوزارة: وزارة التعليم.
- ضوابط تنظيمية: الضوابط التنظيمية لمرحلة الحضانه .
- حضانات الأطفال: المنشآت التي تُشرف عليها وزارة التعليم، وتوفّر خدمات رعاية الأطفال من سن شهر إلى ما قبل ثلاث سنوات..
- الحضانه الخاصة: منشآت مملوكة لقطاع غير ربحي أو لقطاع خاص، مرخّص من وزارة التعليم.
- الرعاية: الاعتناء بالطّفل وتقديم الاحتياجات الأساسية والمهارات النمائية اللازمة لنموّه بشكلٍ سليمٍ وطبيعيّ.
- الانتقال والإحالة: عملية من العمليات الإدارية التي تتضمن انتقال الأطفال وقبولهم بشكلٍ يتناسب مع احتياجاتهم سواء كان الانتقال من حضانه إلى حضانه أخرى، أو من مرحلة إلى مرحلة أخرى، ومن ضمنهم الأطفال ذوو الإعاقة.
- الجهة المختصة: إحدى وكالات/إدارات وزارة التعليم، والتي تُعنى بتحسين نواتج التعلّم من خلال الارتقاء بالنظام التربوي التعليمي للطفولة المبكرة.
- الجهة المعنية: أية وزارة، أو هيئة، أو مؤسسة حكومية، أو إدارة مسؤولة عن تطبيق أحكام معينة .
- المجالس واللجان: تشكيل تنظيمي دائم/مؤقت من مجموعة من منسوبي الحضانه/ خارجها، يُوكّل إليهم إنجاز مهمة تخصصية محددة.
- معايير التعلّم المبكر النمائية: وثيقة تصف بشكل محدد المفاهيم، والمعارف، والمهارات التي يجب أن يكتسبها الأطفال خلال فترة تعلّمهم بما يتناسب مع المستوى النمائي.
- طفل ذو إعاقة: كل طفل لديه قصور كلي أو جزئي، مستديم في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو الأكاديمية، أو النفسية، إلى الحد الذي يستوجب تقديم خدمات خاصة تُقدّم للأطفال ذوي الإعاقة.
- التدخل المبكر: عملية تقديم الخدمات والدعم للأطفال، بمن فيهم الرضع، ممن هم دون السادسة من العمر، ويعانون أو يُعرّضون لخطر تأخر في النمو، أو إعاقة، أو حالة صحية قد تؤثر في نموهم وتعلمهم.
- الوصول الشامل: تحقيق إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى جميع مرافق مبنى الحضانه، دون أي عوائق معمارية أو هندسية، مع اتخاذ التدابير التقنية والتعليمية، وكافة التدابير الأخرى التي تكفل الوصول إلى الخدمات المقدّمة على قدم المساواة مع غيرهم .
- البيئة التعليمية: مجموعة من العوامل المادية، والاجتماعية، والنفسية التي تؤثر على عملية التعلّم والتعليم. تشمل هذه البيئة العناصر المادية مثل الفصول الدراسية والمرافق التعليمية .
- -البرنامج اليومي: فترات تعليمية مصمّمة بتوقيت محدد، يتبع نهجًا نمائيًا مناسبًا للأطفال، وموقفًا مرنا يتناسب مع احتياجاتهم، والموقف التعليمي.



-مراكز التعلّم: الأقسام، أو الأركان التعليمية في الفصول الدراسية، التي تحقق أنواع التعلّم المختلفة.

-الملاحظة البصرية: ملاحظة مباشرة للأطفال في جميع الفترات التعليمية، بهدف تعزيز بيئة آمنة للتعلّم واللعب، تضمن سلامة الأطفال، وحمايتهم من المخاطر، ودعم نموهم الشامل، والتأكد من أن جميع الأطفال يستكشفون بيئاتهم بأمان.

-مقدمة رعاية: الشخص الذي يقدم الخدمات والدعم لطفل في سن مبكر والتي تهدف الى تعزيز ونمو وتطور الطفل الشامل.

-الأسرة: رابطة اجتماعية يعيش فيها الطفل، وتتولى تربيته ورعايته.

-المجتمع : مجموعة من الأفراد يشتركون معًا في بقعة جغرافية، وأطر مجتمعية واحدة .

-المؤسسات الخدمية: وتشمل الجهات الخدمية المتنوعة، سواءً كانت حكومية، أو أهلية، حول الروضة، مثل: مستشفى، مركز صحي، حديقة، مسجد، مطعم، مكتبة، وغيره.

المادة الثانية: أهداف مرحلة الحضّانة:

تهدف مرحلة الحضّانة إلى توفير خدمات الرعاية والتعليم الشاملة للأطفال، من عمر شهر إلى السنة الثالثة، من خلال نهج شامل، وبرامج، وأنشطة، بما يتناسب مع خصائص المرحلة العمرية المستندة على النظريات التربوية.

وتشمل هذه المرحلة الأهداف الآتية:

1. تحقيق النمو الأمثل الشامل للأطفال، والعمل على تنمية قدراتهم، وتمهيتهم للتعلّم، بما يتوافق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية والاجتماعية؛ ليكونوا مواطنين فاعلين في مجتمعهم.
2. تحسين جودة ونوعية الرعاية والتعلم المبكر التي يتلقاها الأطفال في المملكة العربية السعودية.
3. تلبية حاجة كل طفل للرعاية، والأمن، والانتماء، والاحترام، وتقدير الذات .
4. تنشئة الأطفال على القيم والمبادئ الإسلامية السامية، وتعزيز الهوية الوطنية والاجتماعية.
5. توفير بيئة تربوية ممتعة، وأمنة، وثرية، ومحفزة للتطور، بما يحقق رفاه الأطفال وسعادتهم.
6. التعاون مع الأسرة لتلبية حاجة الطفل للرعاية واللعب، وتعزيز التعلم كأساس للتنمية الشاملة .
7. احترام الثقافة الأسرية للطفل؛ لتحقيق الأمن النفسي، والشعور بالقيمة الذاتية
8. إقامة مجتمع تعليمي يتّسم بالرعاية والاهتمام، ويقوم على الثقة، والأمن، والاحتواء، لجميع منسوبات الحضّانة، والأسر، والأطفال.
9. توفير خبرات تربوية؛ لاستكشاف قدرات الأطفال المتنامية، ودعمها وفق أفضل الممارسات التربوية المناسبة للمرحلة العمرية.
10. إتاحة الفرصة في الحضّانة للتدخل المبكر، وتقديم الخدمات الداعمة، مما يسهم في تحسين النتائج التعليمية والنمو الشخصي للأطفال.



الفصل الثاني: التنظيم الإداري والكوادر البشرية

المادة الثالثة: الارتباط التنظيمي للحضانة:

ترتبط الحضانة تنظيميًا بإدارة التعليم.

المادة الرابعة: صلاحية منح تراخيص افتتاح حضانات الأطفال الخاصة:

يكون منح التراخيص لافتتاح الحضانات الخاصة من الجهة المختصة بوزارة التعليم، وفقًا للوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بذلك.

المادة الخامسة: المجالس واللجان ذات العلاقة بالحضانة:

- تُشكّل الحضانات المجالس واللجان الدائمة اللازمة؛ لتمكينها من تحقيق أهدافها.

- تُشكّل الحضانات المجالس واللجان المؤقتة المتخصصة، وفقًا لحاجتها وظروفها.

المادة السادسة: نصاب المعلمات في الحضانات:

١- تُحقّق الحضانات المعايير العددية لنصاب معلمة الحضانة / مقدمة الرعاية التالية:

العمر	عدد الأطفال	عدد الوظائف	
من عمر شهري إلى ما قبل ١٢ شهرًا.	5	1	معلمة الحضانة / مقدمة الرعاية
من عمر سنة إلى ما قبل سنتين .	6	1	
من عمر سنتين إلى ما قبل ثلاث سنوات .	7	1	

٢- تُحقّق الحضانات المعايير العددية التالية لنصاب معلمة التربية الخاصة معلمة الحضانة / مقدمة الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة:

العمر	عدد الأطفال	عدد الوظائف	
من عمر شهري إلى ما قبل ١٢ شهرًا.	3	1	معلمة التربية الخاصة / معلمة الحضانة / مقدمة الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة
من عمر سنة إلى ما قبل سنتين .	3	1	
من عمر سنتين إلى ما قبل ثلاث سنوات	3	1	



الفصل الثالث: تشغيل الحضانة

المادة السابعة: شروط القبول والتسجيل:

١. على الحضانة التأكد من استكمال ولي الأمر شهادة اللياقة والتحصينات الأساسية وأن تكون مكتملة حتى سن القبول.
٢. تقبل الحضانة الطفل في المرحلة المناسبة لعمره، وفقاً لما يلي:
 - أ_ الرُّضْع: من شهر إلى ما قبل ١٢ شهراً.
 - ب_ الدارجون: من ١٢ شهراً إلى ما قبل ٢٤ شهراً.
 - ج_ الفُطْم: من ٢٤ شهراً إلى ما قبل ٣٦ شهراً.
٣. يُقبل الأطفال في الحضانة وفق قواعد وأنظمة التسجيل المعتمدة للمرحلة.

المادة الثامنة: الانتقال والإحالة:

- يحق لولي الأمر نقل الطفل من حضانة إلى حضانة أخرى، ويشمل ذلك الأطفال ذوي الإعاقة.

المادة التاسعة: الحضور والانصراف:

١. يجب على الحضانة التأكد من حضور جميع الأطفال، ورصد المتأخر منهم بشكل يومي، والتواصل مع الوالدين، وإشعارهم بتأخر الطفل أو غيابه؛ لتحديد الأسباب.
٢. يجب التأكد من هوية ولي الأمر، أو الشخص المخوّل من قبله لاستلام الطفل عند الخروج من الحضانة، مع الالتزام بتوثيق جميع الإجراءات؛ لضمان سلامة الطفل في حال خروج الطفل قبل موعد الانصراف.
٣. تتم متابعة حضور الأطفال وغيابهم وفقاً للتنظيمات التي تحددها الضوابط التنظيمية.

المادة العاشرة: المناوبة في الحضانة:

١. تلتزم الحضانة بتطبيق نظام المناوبة وفق آلية محددة للفترتين الصباحية، والمسائية، على أن تلاحظ الموظفة المناوبة الأطفال أثناء ممارستهم لأنشطة في فترة المناوبة.
٢. تبدأ المناوبة منذ دخول أول طفل، وتنتهي عند خروج آخر طفل، وعلى الموظفة المناوبة التواجد منذ بداية المناوبة، مع التأكد من خلو جميع مرافق الحضانة من الأطفال في نهاية اليوم الدراسي.



الفصل الرابع: المنهج

المادة الحادية عشرة: المنهج وخصائصه:

يجب أن يدعم المنهج تطوّر الأطفال وتعلّمهم بمختلف احتياجاتهم وقدراتهم، بما يتوافق مع معايير التعلّم المبكر النمائية للمرحلة، ووفق الضوابط والمعايير والتراخيص الصادرة عن المركز الوطني للمناهج .

المادة الثانية عشرة: تقييم الطفل:

يجب تقييم تعلّم الطفل بمنهجية علمية، باستخدام أدوات متنوعة تمكّن المعلمة/ مقدمة الرعاية من تقييم تطور الطفل وتعلّمه، ومواءمة تقييم الطفل ذي الإعاقة وفق خصائصه واحتياجاته؛ لاتخاذ قرارات تدعم الارتقاء بعملية التعلّم.

الفصل الخامس: البيئة التعليمية

المادة الثالثة عشرة: البيئة التعليمية في الحضّانة:

يجب أن تتوافر في البيئة التعليمية جميع العناصر التي تحقق خبرات تعليمية محفزة ومشجعة لتعلّم الأطفال وتطورهم الشامل والمستدام، على النحو الآتي:

١. تلبية احتياجات جميع فئات الأطفال وخصائص نموهم وتنوعهم، بما يحقق النمو والتطور الشامل في بيئات التعلّم المتنوعة، الداخلية والخارجية.
٢. تمكين الأطفال ومنحهم حرية الاختيار والتعلّم باستقلالية، في مراكز التعلّم المتنوعة الأهداف والأنشطة.
٣. توفير العديد من المواد، والأدوات، والأجهزة، التي تثير تفكير الأطفال، وتدفعهم إلى التجربة، واستخدام الحواس، واستكشاف العالم من حولهم، وحل المشكلات، والإبداع، والمبادرة، بما يتناسب مع احتياجاتهم النمائية.
٤. ضمان سهولة الإشراف على كافة الأطفال في جميع الأوقات داخل الحضّانة.



الفصل السادس: الأمن والسلامة

المادة الرابعة عشرة: أمن وسلامة المبنى:

يجب أن يتحقق في مبنى الحضانة الآتي:

1. استيفاء معايير وشهادات السلامة الصادرة عن الجهات المعنية، بما يتناسب مع المرحلة العمرية، وخصائص الأطفال ذوي الإعاقة.
2. تحقيق الوصول الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، دون وجود أي عوائق معمارية، أو هندسية، أو تقنية، أو تعليمية تحول دون إتاحة تعليمهم.
3. إمكانية الملاحظة البصرية على الأطفال في جميع مرافق المبنى.

المادة الخامسة عشرة: أمن وسلامة المواد، والتجهيزات:

يجب أن يتوافر في تجهيزات الحضانة الاشتراطات التالية:

1. تطابق الأثاث، والأجهزة، والأدوات، والمواد مع معايير الأمن والسلامة المعتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
2. استيفاء الألعاب الخارجية والداخلية في الحضانة لمعايير الأمن والسلامة للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.
3. وجود إرشادات واضحة حول إجراءات الأمن والسلامة عند التعامل مع الأدوية، ومواد التعقيم والنظافة، والمبيدات، وغيرها.
4. خلو النباتات والأدوات المستخدمة في الحضانة من المواد السامة أو المسببة للحساسية.

المادة السادسة عشرة: أمن وسلامة الأطفال:

تلتزم الحضانة بما يلي:

1. ضمان حقوق الطفل وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
2. قواعد الأمن والسلامة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة أو خارجها، بما يضمن سلامة وأمن الأطفال.
3. منع جميع الممارسات التي قد تهدد أمن وسلامة الأطفال داخل الحضانة.
4. إبقاء الأطفال تحت الملاحظة البصرية المستمرة أثناء تنقلهم ولعبهم داخل الحضانة وخارجها.
5. تزويد منسوبات الحضانة بمهارات إدارة المواقف الطارئة، مثل: (خطط الإخلاء، والإسعافات الأولية، والإنعاش القلبي الرئوي، وإدارة الأمراض المعدية، وملاحظة العلامات الدالة على تعرض الطفل للإساءة، وغيرها) بالتنسيق مع الجهات المختصة.



المادة السابعة عشرة: صحة الطفل:

يجب أن يُراعى في الحضانه التدابير الصحية اللازمة -وفق معايير الجودة- للوقاية من الأمراض، والإصابات، والعدوى، وبالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات المختصة، وأن يتم ذلك من خلال:

١. حصول من يباشر العمل في الحضانه على شهادة صحية صادرة من الجهة المعتمدة، يتم تجديدها دورياً، تثبت خلوّه من الأمراض المعدية، أو المعيقة عن أداء الواجبات اليومية.
٢. الالتزام بتحديث ملف الطفل لمتابعة صحته ونموه، ويشمل ذلك: التطعيمات المعتمدة، الفحوصات الروتينية، والملاحظات المتعلقة باحتياجاته الصحية مثل الأمراض المزمنة والحساسية، وغيرها.
٣. الالتزام بالإجراءات الصحية للتعامل مع أي حالات مرضية، أو أمراض معدية، أو الحالات التي تتطلب عناية خاصة؛ لحماية الطفل والمحيطين به.
٤. إتخاذ جميع التدابير اللازمة عند حدوث أي مستجدات في الحالة الصحية للطفل.
٥. المحافظة على البيئة الصحية داخل الحضانه، والعناية بالنظافة، والتعقيم، والتخلّص السليم من النفايات.
٦. تمكين الأطفال من ممارسة اللعب والأنشطة البدنية الملائمة لخصائصهم النمائية، في الملاعب الخارجية والداخلية.
٧. حصول منسوبات الحضانه على شهادة سارية المفعول في الإسعافات الأولية، والإنعاش القلبي الرئوي للأطفال، من الجهة المعنية.

المادة الثامنة عشرة: تغذية الطفل:

١. يجب التأكد من حصول الطفل على غذاء صحي ومتكامل، يتناسب مع احتياجاته.
٢. تطبّق الحضانه ممارسات التغذية السليمة عند حفظ الوجبات وتحضيرها وتقديم وتناولها، وفق اشتراطات الجهة المختصة في وزارة التعليم.
٣. تلتزم الحضانه بالتواصل المستمر مع الأسر حول ما يخص تغذية الطفل وصحته.
٤. تعزّز الحضانه الرضاعة الطبيعية بتوفير مكان مناسب للأم لإرضاع طفلها، والالتزام بتقديم حليب الأم للطفل الرضيع بطريقة سليمة.
٥. تعمل الحضانه على توعية منسوباتها وأسرة الطفل بالغذاء السليم والعادات الصحية، وغرسها وتعزيزها لدى الطفل.
٦. تلتزم الحضانه بمراعاة الحالات الصحية والتحسسية للأطفال عند تقديم الوجبات الغذائية، مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامتهم.



الفصل الثامن: العلاقة مع أولياء الأمور والمجتمع

المادة التاسعة عشرة: العلاقة مع أولياء الأمور:

١. تلتزم الحضانة بتفعيل قنوات اتصال متنوعة مع جميع أولياء الأمور، بما يدعم نمو الطفل وتطوره.
٢. تُطلع الحضانة أولياء الأمور على سياساتها، وبرامجها، ومنهجيتها في رعاية الطفل وتعليمه.
٣. تحرص الحضانة على عقد لقاءات واجتماعات دورية مع أولياء الأمور، بما يسهم في توطيد العلاقة معهم.
٤. تُشرك الحضانة أولياء الأمور في الأنشطة والبرامج المختلفة، داخل الحضانة أو خارجها.
٥. تُشجع الحضانة المشاركة التطوعية لأولياء الأمور، بما يدعم تحقيق أهدافها.
٦. تُشرك الحضانة أولياء الأمور في توجيه سلوك الطفل وتصحيحه.
٧. تلتزم الحضانة بالمحافظة على خصوصية جميع الأطفال وذويهم.
٨. تُراعي الحضانة التنوع والاختلاف في خلفيات أسر الأطفال (اللغوية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية)، بما لا يتعارض مع أهدافها.

المادة العشرون: العلاقة مع المجتمع:

١. تُنسّق الحضانة شراكات هادفة وفاعلة مع المجتمع، بما يلبي احتياجاتها، ويخدم الطفل والأسرة.
٢. للحضانة إشراك أعضاء من المجتمع في تشكلات مجالسها ولجانها.
٣. للحضانة إشراك مختصين وخبراء من المجتمع في تقديم خدمات وبرامج متنوعة لخدمة الأطفال وأسرهم.



الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون: الأدلة التفسيرية للضوابط التنظيمية:

تُعدّ هذه الضوابط نافذة من تاريخ اعتمادها، وتُصدر الوزارة الأدلة التنظيمية والإجرائية الصادرة لمرحلة حضانة الأطفال مكّلة ومفسرة لمواد هذه الضوابط التنظيمية.

المادة الثانية والعشرون:

تخضع الحضانات الخاصة للأحكام الواردة في هذه الضوابط التنظيمية، بالإضافة إلى ما يحكمها من تنظيمات أخرى صادرة عن الوزارة والجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والعشرون:

في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الضوابط التنظيمية، تُطبّق الحضانات اللوائح والسياسات، والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوزارة أو الجهات المعنية.